للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم القراءة فيها احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن
عليهم التشويش وقصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان
قصر الفصل لما ياتى من فواتها بطوله ولو تعدد لا يسنها تقضى على المعتمد **ومن سجد** اى اراد
ان يسجد **خارج الصلاة نوى** سجود التلاوة وان لم يعين ايتها لخبر انما الاعمال بالنيات
ويسن له التلفظ بالنية **وكبر للاحرام** بها كالصلاة والخبر فيه ضعيف لكنه **رافعا يديه**
كرفعه السابق فى تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد **ثم كبر**
للهوى للسجود **بلا رفع** ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما
ياتى **ثم سجد** واحدة **كسجود الصلاة** فى واجباته ومندوباته **ورفع** راسه من السجود
مكبرا وجلس ثم سلم كسلام الصلاة فى واجباته ومندوباته **وتكبيرة الاحرام شرط** فيها
على الصحيح اى لا بد منها لانها كالنية ركن **وكذا السلام** لانه لا بد فيهما **فى الاظهر** قياسا على التحرم
ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة
وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه اولى نعم هو سنة **ويشترط لها شروط الصلاة** والكف
عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة او سماع جميع
ايتها فان سجد قبل انتهائها بحرف لم تصح لعدم دخول وقتها وان لا يطول فصل عرفا
بين اخر الاية والسجود كما يعلم مما ياتى ويسن ويكره كما يسن ويكره فى غيرها مما يتصور مجيئه
هنا كما هو ظاهر **ومن سجد فيها** اى اراد السجود فى الصلاة **كبر للهوى** اليها **و**للرفع
منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع فى الصلاة ويلزمه ان ينتصب
منها قايما ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ولو قرا ايتها فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله وتسجد ثم بدا له العود قبل اكمالها جاز لانها نفل لم
يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذى
يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنيته الركوع لزمه القيام كما علم مما مر فى الركوع نعم ان عاد
للقيام له اى للهوى منه للسجود كما هو ظاهر **ولا يرفع يديه** فيهما لعدم وروده **قلت ولا يجلس**
ندبا بعدها **للاستراحة والله اعلم** لعدم وروده ايضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة

الاتفاق

الاتفاق عليه ومر توجيهه فى سجود السهو وانه لا ينافى قولهم لم تشملها نية الصلاة **ويقول**
فيها فى الصلاة وخارجها **سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه**
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا
فصوره فرواها البيهقى وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسبة سياق
ايتها حسن **ولو كرر اية** فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اى اتى بها مرتين **فى مجلسين**
سجد لكل عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة
الاولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا اطلقه شارح ويظهر ان قصر الفصل بين الاولى
والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما ياتى
فيمن طاف اسابيع ثم كرر صلواتها الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها
التاخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا **وكذا المجلس فى الاصح** لما ذكر **وركعة**
كمجلس وان طالت **وركعتان كمجلسين** وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها
فى ركعة سجد لكل فى الاصح او فى ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى التعدد فظاهر انه ياتى
بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة
ركن من غير موجب **فان** قرا الاية او سمعها و**لم يسجد وطال الفصل** عرفا بين اخرها
والسجود **لم يسجد** وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراءة مع انه لا مدخل للقضا
فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان تطهر
عن قرب كما مر **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** لان سببها لا يتعلق بها فان فعلها
فيها عامدا عالما بطلت صلاته **وانما تسن لهجوم نعمة** له او لنحو ولده ولعموم
المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان تاهل
لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غايب او شفاء
مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين
بعده ولا عكسه بل لا منافيا للاخير خلافا لزاعمها لان المراد بهجوم الشى مفاجاته
ووقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسبيه وضدهما وبالظهور